**محاضرة 1 : عمليات الإئتمان**

1. **الإئتمان** :

1.1. **مفهوم عملية الإئتمان**:

الائتمان هو الحصول على البضائع والخدمات مقابل إعطاء وعد بدفع قيمتها بالنقود حين الطلب بوقت محدد في المستقبل، فالائتمان يقوم على أساس الثقة والأمانة من الطرف الحاصل عليه ويستوجب مرور فترة من الزمن بين وقت التسليم التسلم أو الإقراض والتسديد.

فهو عملية مبادلة قيمة حاضرة بقيمة آجلة مساوية لها مضافا إليها مبلغ آخر يسمى الفائدة. وهناك طرفان في عملية الائتمان:

الأول: مانح الائتمان، المقرض أو الدائن.

الثاني: متلقي الائتمان، المقترض أو المدين.

**2.1. أنوع الائتمان**

* بحسب الغرض منه:
1. ائتمان استثماري: غالبا ما يكون ائتمان طويل الأجل وتمثل السندات الأداة المناسبة للحصول عليه وتلجأ إليه المؤسسات عادة من أجل توفير احتياجاتها من رؤوس أموال ثابتة (أرضي، منشآت ...)
2. ائتمان تجاري: تلجأ إليه المؤسسات بغرض تمويل جزء من رأسمالها العامل او الجاري (أجور عمال، مشتريات من المواد الأولية…) ويكون عادة ائتمان قصير الأجل وتمثل الكمبيالات والسندات الأذنية الأداة المناسبة لتداوله.
3. ائتمان استهلاكي: وهو الائتمان الموجه لتمويل احتياجات الأفراد من السلع المعمرة (الاستهلاكية، ثلاجات، سيارات، …الخ) عادة ما يكون هذا الائتمان متوسط الأجل.
* حسب أجل الائتمان:
1. ائتمان قصير الأجل مدته تكون أقل من سنة ويهدف على تمويل العمليات التجارية الصناعية والتجارية ومن الصور الشائعة لهذا النوع أذونات الخزانة التي تصدرها الدولة.
2. ائتمان متوسط الأجل: وتتراوح مدته عادة ما بين سنة و 5 سنوات ويستخدم في تمويل احتياجات المؤسسات في بعض العمليات الرأسمالية (تطوير الإنتاج، القيام بالتوسعات، …الخ) كذلك احتياجات الأفراد في السلع الاستهلاكية.
3. ائتمان طويل الأجل: ومدته تزيد عن 5 سنوات ويقدم التمويل احتياجات المؤسسات إلى رؤوس أموال ثابتة.
* بحسب شخصية متلقي الائتمان :
1. ائتمان خاص: وهو ما يعقده أشخاص القانون الخاص كالأفراد الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية الخاصة كالشركات والمؤسسات الخاصة.
2. الائتمان العام: وهو ما تعقده الأشخاص العامة كالدولة والمحافظات ووحدات الحكم المختلفة.
* حسب ضمان الدين:
1. ائتمان شخصي: في هذا النوع من الائتمان لا يقدم المدين اية ضمانات لتسديد دينه و يكتفي الدائن بالوعد الذي أخذه المدين على عاتقه بإبراء ذمته في الأجل المحدد وبثقته في تنفيذ هذا العهد مستندا إلى شخصية المدين (حسن سمعته ومتانة مركزه المالي).
2. الائتمان العيني: ففي هذا الائتمان يقدم المدين ضمانا عينيا كضمان لتسديد دينه وعادة ما يشترط أن تكون قيمة الضمان أكبر من قيمة القرض، هذا الائتمان يكون في حالة الصفقات الكبيرة أو ذات المخاطرة.

**3.1. أدوات الائتمان**

من أهم أدوات الائتمان نجد الأوراق التجارية والأوراق المالية إضافة لذلك نجد النقود الورقية:

1. الأوراق التجارية:

 وهي أدوات ائتمان قصير الأجل وأهم ما يميزها سرعة تداولها وتوفرها على قدر كبير من الضمان والثقة ومن أهمها نجد: الكمبيالة، السند الاذني، الشيك، أذونات الخزانة.

1. الأوراق المالية:

 وهي أدوات الائتمان طويل الأجل وأهمها الأسهم والسندات.
- الأسهم: هي من قبيل حقوق الملكية، فحملة الأسهم هم شركاء في رأس المال وبالتالي يحققون أرباحا أو يتحملون خسارة تبعا للمركز المالي للمؤسسة المصدرة لهذه الاسم.
- السندات: فهي أدوات ائتمان تصدرها الحكومات أو المؤسسات، وأصحاب هذه السندات لا يكونون شركاء في رأس المال وإنما مجرد دائنين يتقاضون فائدة سعر ثابت يتحدد مقدما.

1. النقود الورقية:

فقبول الأفراد لها وتداولها بينهم إنما يتوقف على درجة ثقتهم في الجهة المصدرة لها وهي الدولة وهي تتمتع بميزة كبرى وهي قبولها العام كوسيط في المبادلات وسيولتها الكاملة.

**4.1. أهمية الائتمان**

إن دور الائتمان مهم في تنمية الاقتصاد الوطني فتوفير الأموال يدير عجلة الاقتصاد ويؤمن العمالة ويزيد من طاقة الإنتاج والدخل الوطني، ولاشك أن أهدافا بهذه الأهمية والشمول تستدعي اهتماما خاصا أيضا من السلطات النقدية والمالية للرقابة على الائتمان غير المستقر و قصور عملية الائتمان بالنسبة للقطاعات الرئيسية والإنتاجية، لذلك حضت سياسة الائتمان باهتمام كبير من السلطات النقدية وحددت المؤسسات المصرفية قواعد وأسس لإتباعها في نطاق التسليف.